

الجمعية العامة



Distr.: General
13 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

* البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيط إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكييل رولنبايك، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٦.

* A/63/150 و Corr.1



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن الائتماني كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

مو جز

هذا التقرير المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٦، يشكل التقرير الأول الذي تقدمه إلى الجمعية العامة المقررة الخاصة المعنية بالسكن الائتماني كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق.

ويقدم الجزء الأول من التقرير لحمة عامة عن عمل المقررة الخاصة منذ إنشاء ولاية لجنة حقوق الإنسان. ويناقش تعريف الحق في السكن الائتماني وعناصره وبعض القضايا الرئيسية التي عالجتها المقررة الخاصة منذ إنشاء الولاية (ومنها التشرد، والقدرة على تحمل التكاليف، وحالات الإخلاء القسري، والتمييز في الحصول على سكن لائق، والمنظور الجنسي)، وكذلك الأدوات التي وضعـت للمساعدة على إعمال هذا الحق (بما في ذلك الاستبيانات والمؤشرات والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإخلاء والترحيل بداعـع التنمية).

وفي الجزء الثاني من التقرير، تشير المقررة الخاصة إلى استعدادها لمتابعة القضايا التي حددـها المـكلف السابق والتـوسع في بحثـها، معـربـة عن آرـائـها بشـأن كـيفـيـة المـضـي قـدـما في تنـفـيـذ الـولـاـية وـالـمـحـالـاتـ الـيـةـ يـنـبـغـيـ التـركـيـزـ عـلـيـهـاـ فـيـ السـنـوـاتـ الـمـقـبـلـةـ.

وحيث إن الجمعية العامة تنظر في مسألة اعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المقررة الخاصة تخصص الجزء الثالث من التقرير لأهلية المقاضاة على أساس الحق في سكن لائق مستندـةـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ أمـثلـةـ وـسـوابـقـ قضـائـيةـ.

وأـخـيرـاـ، فإنـ المـقرـرـةـ الخـاصـةـ تـحـثـ الدـوـلـ عـلـىـ اـتـخـاذـ عـدـدـ مـنـ التـدـابـيرـ الفـورـيـةـ، بماـ فيـ ذـلـكـ اـعـتـمـادـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـبـرـوـتـوكـولـ الـاـخـتـيـارـيـ لـلـعـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـقـاـفـيـةـ، وـإـدـمـاجـ الـحـقـ فيـ السـكـنـ الـلـائـقـ فيـ سـيـاسـاتـ التـخـطـيطـ الـحـضـريـ وـالـإـسـكـانـ عـلـىـ الصـعـيدـيـنـ الـمـلـيـ وـالـوـطـنـيـ، وـاعـتـمـادـ تـدـابـيرـ طـارـئـةـ لـمـعـالـجـةـ مـحـنـةـ الـمـتـشـرـدـيـنـ، وـلـاـ سـيـماـ الـكـفـ عـنـ تـجـريمـهـمـ.

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - لحنة عامة عن الولاية والقضايا والإنجازات
١١	ثالثا - النهوض بالحق في السكن اللاقى: التحديات والاتجاهات
١٢	ألف - المناسبات الكبرى
١٣	باء - التعمير في فترة ما بعد الكوارث والتزاعات
١٣	جيم - تأثير تغير المناخ في الحق في السكن اللاقى
١٦	DAL - المهاجرون والإسكان
١٦	هاء - الإدماج الاجتماعي
١٧	واو - أنشطة أخرى
١٨	رابعا - أهلية البيت قضائيا في الحق في السكن اللاقى
٢٥	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والخمسين، بتوافق الآراء، القرار ٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن تعين، لمدة ثلاثة سنوات، مقرراً خاصاً تمثل ولاليته في التركيز على السكن اللاقى كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب. وقد اتخذت بتوافق الآراء قرارات لاحقة للجنة بشأن مستوى معيشي مناسب. وقد اتخذت بتوافق الآراء قرارات لاحقة للجنة بشأن هذا الموضوع ٢٨/٢٠٠١ (٢١/٢٠٠٣ ، ٢١/٢٠٠٤ و ٢٧/٢٠٠٣).

٢ - وعموجب القرار ٤٩/٢٠٠٢ أوكلت اللجنة إلى المقرر الخاص مهمة إضافية تمثل في إعداد دراسة عن المرأة والسكن اللاقى (انظر الفقرة ١٨ أدناه).

٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حلّ مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١/٥ الذي مدد بموجبه الولايات المتحدة للإجراءات الخاصة الموضوعية للمجلس.

٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استعرض المجلس، ولاية المقرر الخاص المعنى بالسكن اللاقى. وعموجب قراره ٦/٢٧، حدد المجلس الولاية بتوافق الآراء وطلب إلى المقرر الخاص القيام بما يلي:

(أ) تعزيز الإعمال الكامل للحق في السكن اللاقى كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات القائمة أمام الإعمال الكامل للحق في السكن اللاقى، وتحديد ثغرات في مجال الحماية في ذلك الصدد؛

(ج) التركيز بوجه خاص على الحلول العملية فيما يتصل بإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية؛

(د) اعتماد منظور جنساني، بما في ذلك عن طريق تحديد جوانب الضعف الجنسي فيما يتصل بالحق في السكن اللاقى وحيازة الأراضي؛

(هـ) تيسير توفير المساعدة التقنية؛

(و) العمل بالتعاون الوثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي الأزدواجية التي لا لزوم لها؛

(ز) تقديم تقرير عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة والمجلس.

٥ - وهذا التقرير مقدم وفقاً لذلك الطلب.

ثانياً - نبذة عامة عن الولاية والقضايا والإنجازات

٦ - منذ إنشاء الولاية، قدم المقرر الخاص ثمانية تقارير سنوية موضوعية إلى لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان^(١)، وأجرى ١٣ بعثة قطرية^(٢)، وقام كذلك بزيارة واحدة مشتركة مع ثلاث جهات أخرى مكلفة بولايات^(٣). وظل المقرر الخاص يعمل بصورة فعالة مع الحكومة والمجتمع المدني والأوساط الأكademie والمنظمات الدولية والإقليمية وجميع الجهات الأخرى الفاعلة في مجال السكن اللاقى.

٧ - واتبع المكلف السابق بالولاية، مليون كوثري، نهجاً يشدد على أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، وعرف حق الإنسان في السكن اللاقى على أنه "حق كل امرأة ورجل وشاب وطفل في الحصول على بيت آمن يؤويه ومجتمع محلي ينتمي إليه ويعيش فيه بسلام وكرامة".

(A/HRC/7/16، الفقرة ٤).

(١) E/CN.4/2001/51 و E/CN.4/2002/59 و E/CN.4/2003/5 و E/CN.4/2004/48 و E/CN.4/2005/48 و A/HRC/7/16 و A/HRC/4/18 و E/CN.4/2006/41 و A/HRC/4/18.

(٢) رومانيا (قانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، E/CN.4/2003/5/Add.2)، الأرضي الفلسطينية المحتلة (قانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، E/CN.4/2003/5/Add.1)، المكسيك (آذار/مارس ٢٠٠٢، E/CN.4/2003/5/Add.3)، بيرو (آذار/مارس ٢٠٠٣، E/CN.4/2004/48/Add.1)، أفغانستان (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، E/CN.4/2004/48/Add.2)، كينيا (شباط/فبراير ٢٠٠٤، E/CN.4/2005/48/Add.2)، البرازيل (حزيران/يونيه ٢٠٠٤، E/CN.4/2005/48/Add.3)، جمهورية إيران الإسلامية (غوزن/يوليه ٢٠٠٥)، كمبوديا (آب/أغسطس ٢٠٠٥، E/CN.4/2006/41/Add.3)، أستراليا (آب/أغسطس ٢٠٠٦، A/HRC/4/18/Add.2)، إسبانيا (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، A/HRC/7/16/Add.2)، جنوب أفريقيا (نوفمبر/أبريل ٢٠٠٧، A/HRC/7/16/Add.3)، كندا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، A/HRC/7/16/Add.4).

(٣) البعثة المشتركة إلى لبنان وإسرائيل مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية؛ والمقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والممثل الخاص للأمين العام المعنى بحقوق الإنسان للمشروع داخلياً (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، A/HRC/2/7).

- ٨ - وتشمل عناصر الحق في السكن اللازم، كما حددتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ^(٤) ما يلي: (أ) الضمان القانوني للحيازة، (ب) توافر الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، (ج) القدرة على تحمل التكاليف، (د) الصلاحية للسكنى، (هـ) قابلية الحصول على المسكن، (و) الموقع، (ز) ملائمة السكن من الناحية الثقافية. وحدّد المكلف السابق بالولاية، من خلال عمله و مشاوراته، مزيداً من العوامل المحددة والإضافية المؤثرة في التمتع بالحق في السكن اللازم، ومنها ما يلي:

- (أ) الانتفاع من الأرض والمياه والموارد الطبيعية الأخرى الضرورية للبقاء وكسب الرزق؛
- (ب) عدم سلب الشخص أرضه وملكه ومسكنه وموارده وأسباب معيشته وعدم تعرضها للضرر أو التدمير؛
- (ج) الحصول على المعلومات التي قد تؤثر على الحق في السكن اللازم، مثل الأخطار الطبيعية والصناعية المحتملة أو البنية التحتية أو تصاميم التخطيط أو توافر الخدمات والموارد الطبيعية؛
- (د) المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات في اتخاذ القرارات بشأن أي قضايا تؤثر على حقوقهم في السكن اللازم؛
- (هـ) وجود ترتيبات إعادة توطين توافقية، وعادلة وملائمة للاستجابة لاحتياجات الفردية والجماعية، وذلك أياً كان سبب الترحيل؛
- (و) الاستفادة من الحماية القانونية المحلية ومن وسائل الانتصاف الأخرى؛
- (ز) كفالة سلامة البيئة وأمنها (انظر أيضاً A/HRC/7/16 الفقرة ^(٥)).

- ٩ - ومنذ إنشاء الولاية، عمل المقرر الخاص في مختلف جوانب حق الإنسان في السكن اللازم، وأعدّ توصيات في هذا الشأن للدول والمجتمعات المدنية والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي. وتركز العمل أساساً على أضعف الفئات السكانية. وتشمل هذه المجموعات المشردين؛ والأشخاص الذين يعيشون في فقر أو ذوي الدخل المنخفض؛ والنساء؛ وضحايا سوء المعاملة والعنف العائليين؛ والأطفال والأيتام؛ والشباب؛ والمسنين؛ والأشخاص ذوي الإعاقة وأو الذين يعانون من مشاكل صحية (من بينهم الأشخاص ذوي الاحتياجات المعقولة، مثل أولئك المصاين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)؛ والأفراد والجماعات في

.[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/469f4d91a9378221c12563ed0053547e?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/469f4d91a9378221c12563ed0053547e?Opendocument) (٤)

المناطق الريفية والنائية؛ والأقليات؛ والشعوب الأصلية؛ والمشردين داخلياً؛ والهاجرين؛ واللاجئين وطالبي اللجوء.

١٠ - وتظل ظاهرة التشرد، باعتبارها أبرز أشكال عدم احترام الحق في السكن اللائق وأخطرها، أحد محاور العمل الرئيسية للولاية (انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص E/CN.4/2005/48). وطال هذه الظاهرة البلدان النامية المتقدمة على حد سواء، وأسبابها متنوعة ومتعددة الأوجه. فهي تشمل عدم وجود سكن ذي كلفة معقولة، والمضاربة في المساكن والأراضي، والمحجرة الحضرية غير المخطط لها والقسرية، والدمار والتشريد الناجحين عن التزاعات أو الكوارث الطبيعية أو المشاريع التنموية الكبرى. كما أن أزمات السوق الكبرى، بما فيها أزمة سوق الرهون العقارية بسعر المخاطرة التي شهدتها الولايات المتحدة عام ٢٠٠٧، إلى جانب آثارها على استقرار الأسواق المالية في مختلف أنحاء العالم، قد تؤدي إلى زيادة عدد المشردين والذين يعيشون في مساكن غير لائقة.

١١ - ورغم أن التشرد هو أكثر علامات عدم احترام الحق في السكن اللائق حدة، فإن جزءاً كبيراً من سكان العالم يعيشون في مستوطنات هشة وعشوشية لا تتمتع بالخدمات الأساسية وظروف العيش الملائمة^(٥). ويُعدى أثر هذه الموائل الهشة غير المعترف بها إدارياً أو قانونياً الحرمان المادي والبيئي، ذلك أن سكانها محرومون من التمتع، على نحو كامل، بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى، سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢ - وتشكل القدرة على تكبد التكالفة أحد العوامل الرئيسية التي ينبع عنها انتهاك الحق في السكن اللائق. وفي هذا السياق، يلاحظ المقرر الخاص مع القلق أن عمليات "البرجة" الحضرية، وما يصاحبها من ارتفاع القيم العقارية ومعدلات الإيجار، ومشاكل سداد القروض والرهون العقارية، تعرض الأسر ذات الدخل المنخفض لأوضاع خطيرة من بينها التشرد. ويرافق فشل النظم القانونية في حماية المشردين والسكان الذين لا يملكون أرضاً في جميع أنحاء العالم ميل نحو تجريفهم، ويفدو ذلك جزءاً من الاتجاه نحو تزايد أعمال العنف ضدهم.

١٣ - وبينما أقرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/١٩٩٣ بأن الإخلاء القسري يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وخصوصاً حق الحصول على السكن اللائق، فإنه ما زال يحدث في كل قارة بلا هواة. ويمكن للإخلاء القسري أن يعرف كأفعال وأفعال تنطوي على التشريد القسري أو غير الطوعي للأفراد والجماعات

(٥) وفق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في تقريره عن حالة مدن العالم في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، فإن أكثر من بليون شخص، أي ثلث سكان العالم، يعيشون في مستوطنات هشة.

والمجتمعات المحلية من بيوكهم وأو أراضيهم ومن موارد الملكية العامة التي كانت مشغولة أو يعتمد عليها، مما يزيل أو يحد من قدرة الفرد أو الجماعة أو المجتمع المحلي على الإقامة أو العمل في مسكن أو محل إقامة أو موقع معين، بدون توفير أشكال ملائمة للحماية القانونية أو أشكال الحماية الأخرى، والاستفادة منها^(٦).

١٤ - وبالرغم من نشاط طائفه من العناصر الفاعلة، بما في ذلك هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة الأخرى، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، لمكافحة هذه الممارسة، فما زالت عمليات الإخلاء القسري تدفع بعثات الآلاف إلى الواقع في براثن الفقر والتشريد، وظروف السكن غير الملائمة، وما يتربّب عليها من آثار ضارة على الأطفال، والفئات التي تواجه التمييز، مثل النساء والشعوب الأصلية، والأقليات والمهاجرين، وقطاعات المجتمع الضعيفة والمهمشة اجتماعياً واقتصادياً E/CN.4/2006/41 و E/CN.4/2004/48.

١٥ - ومن أجل إعطاء الدول والمجتمع الدولي أدوات عملية لمنع انتهاك الحق في السكن اللاقى نتيجة لعمليات الإخلاء القسري التي تعزى إلى المشاريع الإنمائية، قدم المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، المرفق الأول). وتقدم هذه المبادئ التوجيهية إرشادات تدريجية قبل الإخلاء وفي أثنائه وبعد حدوثه لضمان حماية حقوق الإنسان في الحالات التي لا توجد فيها بدائل للإخلاء. وتعالج المبادئ التوجيهية مختلف الحالات، بما فيها حالات الإخلاء المخططة أو التي تنفذ في إطار مسعى واضح لخدمةصالح العام، مثل العمليات المرتبطة بالتنمية ومشاريع المبادرات الأساسية (ومن بينها إنشاء السدود الضخمة؛ ومشاريع النقل والمشاريع الصناعية أو مشاريع الطاقة الضخمة؛ أو تنمية صناعة التعدين وغيرها من الصناعات الاستخراجية)؛ وتدابير حيازة الأراضي المرتبطة بالتجديد الحضري، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، وترميم المساكن، وتحميم المدن أو غيرها من برامج استخدام الأرضي (بما فيها استخدام الأرضي للأغراض الزراعية) والتزاعات حول الممتلكات والعقارات والأراضي؛ أو المناسبات الدولية الكبرى في مجال الأعمال التجارية والرياضة. ويمكن أن يكون لعمليات الإخلاء أغراض بيئية ظاهرية تنشأ عن أنشطة مدعومة بمساعدة إثنائية دولية.

(٦) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حالات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، A/HRC/4/18، الفقرة ٤ من المرفق الأول، <http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/evictions.htm>

١٦ - وقد ركز عمل المقرر الخاص السابق ترکيزاً خاصاً على التمييز بالعلاقة إلى الحق في السكن اللائق (انظر E/CN.4/2003/5). وسيكون لإعمال الحق في السكن اللائق في بيئه حالية من التمييز تأثير مباشر على حقوق الإنسان الأخرى المتطابقة، مثل الحق في الحياة وحق التمتع بمستوى معيشي ملائم، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في التعليم والصحة والحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيات الفرد، والأسرة والبيت، وحق المشاركة في الشؤون العامة.

١٧ - ويمكن للتمييز والتفرقة في السكن أن يقوما ليس على أساس العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس فحسب، بل يمكن أن ينبع أيضاً عن الفقر والتهميش الاقتصادي. وقد أعرب المقرر الخاص السابق، خلال مختلف زياراته القطرية، عن القلق إزاء التمييز المستمر الذي تتعرض له الأقليات العرقية والدينية وجماعات البدو الرُّحل، وهو التمييز الذي يظهر في ظروف السكن والمعيشة غير اللائقة لتلك الفئات بشكل غير تناسي، وفي العدد الضخم لحالات مزعومة للمصادرة التمييزية للأراضي وعمليات الإخلاء القسري؛ والتمييز ضد النساء بالنسبة لحقوق السكن وملكية الأراضي والإرث وحيازة الممتلكات، وسوء وقلة الخدمات الأساسية المقدمة إلى فئات الدخل المنخفض والأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية، سواء من حيث الكم أو الكيف. الواقع أن عمليات الإخلاء القسري تعمق اللامساواة والصراع الاجتماعي والتفرقة وظهور "أحياء الغيتور"، وتؤثر لا محالة على الفقراء وقطاعات المجتمع الأكثر ضعفاً وهميشاً من الوجهين الاجتماعية والاقتصادية.

١٨ - وركزت ولاية المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق على المنظور الجنسي. فقد كلفت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٤٩/٢٠٠٢، بشأن مساواة المرأة في ملكية الأراضي وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، المقرر الخاص بمهمة إضافية تتمثل في إعداد دراسة عن المرأة والسكن اللائق. ولهذا الغرض، أعد المقرر الخاص السابق استبياناً يطلب معلومات من الدول ومن السلطات المحلية والمجتمع المدني من أجل إعداد الدراسة، ونظم سبع مشاورات إقليمية^(٧) وقدم المقرر الخاص إلى اللجنة في ثلاثة

(٧) المشاورات الإقليمية لآسيا عن أوجه الترابط بين العنف ضد المرأة في السكن اللائق (دلهي، الهند، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛ المشورة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن المرأة والسكن اللائق (مكسيكو سيتي) كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ المشورة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن حق المرأة في السكن اللائق والأرض (الإسكندرية، مصر، غوز/بولييه ٢٠٠٤)؛ المشورة الإقليمية للمحيط الهادئ بشأن حقوق المرأة في السكن اللائق والأرض (نادي فيجي، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، المشورة الإقليمية لأمريكا الشمالية بشأن المرأة والحق في السكن اللائق (واشنطن العاصمة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛ المشورة الإقليمية لوسط آسيا وشرق أوروبا بشأن حق المرأة في السكن الملائم (بودابست، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛ المشورة الإقليمية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حق المرأة في السكن اللائق (برشلونة، إسبانيا، آذار/مارس ٢٠٠٦).

تقارير (E/118) و (E/CN.4/2005/43) و (E/CN.4/2003/55) و (E/CN.4/2006/118) نتيجة هذا العمل والاستنتاجات الرئيسية المنشقة عن البحوث الموضعية والبعثات القطرية، والمشاورات الإقليمية والردود على الاستبيان. وأوضح وجود عدة عقبات أمام الإعمال الفعلي لحقوق المرأة في السكن، بما فيها العنف ضد المرأة؛ والعادات التمييزية الأسرية والشخصية والثقافية والاجتماعية؛ والتمييز المتعدد؛ وخصخصة أسمهم الإسكان العام، وعدم قدرة المرأة على تحمل تكاليف السكن؛ وتأثير الكوارث الطبيعية، وعمليات الإخلاء القسري، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المرأة.

١٩ - وتبني المقرر الخاص السابق، في جميع مراحل ولايته، هججاً بناءً لتعزيز حق الإنسان في السكن اللائق. وكان من بين الوسائل التي استُخدمت إعداد أدوات محددة للمساعدة على حماية الحق في السكن اللائق وتعزيزه وتنفيذها، ومن بينها المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المشار إليها آنفاً بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية.

٢٠ - وشدد المقرر الخاص، سواء في تقاريره الموضعية أو بعثاته القطرية، على أهمية الحصول على إحصاءات موثوقة وواضحة لتقييم مدى التقدم الذي أحرزته الدول نحو إعمال الحق في السكن اللائق، وهذا ما تؤكّد عليه أيضاً الكثير من المبادرات المنشأة بمعاهدات. ويتوالى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) رصد الكثير من المسائل التقنية المرتبطة بهذا الحق. ووضع موئل الأمم المتحدة مجموعة من المؤشرات الرئيسية التي تهدف إلى توضيح العناصر الأساسية للأداء في قطاع المأوى في جميع البلدان. وتركز هذه المؤشرات على ضرورة توافر الخدمات الأساسية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خصائص المأوى اللائقة. وتشمل العوامل الأخرى ذات الصلة السعر والكمية والتوعية والعرض والطلب. ومن المقرر أن تعد تقارير من الحكومات استناداً إلى هذه المؤشرات مرة كل سنتين لينظر فيها مجلس إدارة البرنامج. ويتوالى موئل الأمم المتحدة تنسيق ما يتصل بذلك من رصد تنفيذ استراتيجية عالمية للمأوى. وتحدّد هذه العملية إلى رصد الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز ليس فقط من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل أيضاً من جانب وكالات منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة على المستويات الإقليمي والثنائي وغير الحكومي.

٢١ - وبينما حث المقرر الخاص السابق الدول على اعتماد أدوات القياس هذه، فقد عمل أيضاً على استحداث مؤشرات تختص حقوق الإنسان بالتحديد وقدم مساهماته في هذا المجال (انظر مثلاً A/HRC/4/18، الفقرات ٣-١٥). وعلى أساس هذا العمل والعمل الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بناءً على طلب المبادرات المنشأة بمعاهدات حقوق

الإنسان الدولية^(٨)، قدم المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٧ إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/18، المرفق الثاني) قائمة مؤشرات توضيحية عن الحق في السكن اللائق. ويستمر حالياً القيام بأعمال أخرى من بينها تنظيم حلقات عمل دون إقليمية ومشاورات على المستوى القطري. وكان العمل يسير قدماً نحو تجميع بيانات فوقيّة عن كل مؤشر، سواء أكانت مؤشرات هيكلية أو مؤشرات تتعلق بالعمليات أو النتائج. وسوف تسجل نتائج هذا العمل في "كشف البيانات الفوقيّة" بهدف دعم استخدام الإحصاءات ذات الصلة، وتقدم معلومات تفصيلية عن تعريفها وأساسها المنطقي، وطريقة حسابها، والمصادر الأولية والثانوية، ومستوى التصنيف ومدى التسواتر وما إلى ذلك (انظر A/HRC/7/16 الفقرة ٥٢-٥٤). ويشجع المقرر الخاص الحالي بقوة هذه العملية التي تهدف إلى مواصلة التجارب والتوعية لدعم إعداد معلومات إحصائية ذات صلة بسياق الموضوع وجاذبية، حول تنفيذ الحق في السكن اللائق على المستوى القطري ويوصي بتعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وموئل الأمم المتحدة في هذا الصدد، بما في ذلك المستوى القطري.

ثالثا - النهوض بالحق في السكن اللائق: التحديات والاتجاهات

٢٢ - تود المقررة الخاصة أن تبني على ما قام به سلفها من عمل مهم، وأن تواصل ذلك العمل. وتود المقررة الخاصة أن تتوه بالمقرر الخاص السابق وتشي عليه لما قام به من عمل رائع؛ وستواصل الجهود والأنشطة التي بدأها واستستفيد مما أنتجه من ثروة غنية من البحوث والمعلومات والمنجزات.

٢٣ - وجرت مناقشة مسألة السكن اللائق في العديد من المنتديات الدولية المتخصصة، وتم الاعتراف به كحق أساسي مهم من حقوق الإنسان. ومع ذلك، فلا يزال الكثير من الناس يجهلون وجود الحق في السكن اللائق وعناصر ذلك الحق. ورغم أن مجلس حقوق الإنسان قد أقر الولاية بالكامل ومددها، فإن استنتاجاتها وأدواتها وتصنيفها لم تنشر بعد على نطاق واسع، كما أن البعد المتعلق بحق الإنسان في السكن كحق من حقوق الإنسان لم يُدمج في أعمال معظم المهنيين والمسؤولين الحكوميين وناشطي المجتمع المدني العاملين في مجال إعداد وتنفيذ سياسات الإسكان والتخطيط الحضري والإقليمي في شتى أنحاء العالم. ويعزى الأمر أساساً إلى كون مناقشة المسألة تجري في الدوائر المتخصصة، وكون التقارير والمعلومات وسوها من الوثائق الختامية لا يسهل الوصول إليها ولا فهمها من جانب عموم الجمهور، ولا سيما ذوي الحقوق.

.HRI/MC/2008/3, www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/HRI.MC.2008.3EN.pdf (٨)

٢٤ - وبالنظر إلى هذه التحديات، فإن المقررة الخاصة الجديدة ستسعى من أجل أن تنشر، في أواسط مختلف الجهات الفاعلة في مجال الإسكان والتخطيط الإقليمي، نهج الإسكان القائم على الحقوق الذي وضعه سلفها، وذلك بالاستعانة بوسائل ووسائل مختلفة.

٢٥ - ويؤمن المكلف الحالي بالولاية بالترابط الوثيق بين الحق في السكن اللائق وما يتناسب مع ذلك من حقوق إنسان، مثل تلك المتعلقة بالغذاء والمياه والصحة والعمل والأرض وأسباب الرزق والملكية والأمن الشخصي، فضلاً عن الحماية ضد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين. وتعتقد المقررة الخاصة أيضاً أن بذل جهود إضافية لتعزيز هذه الحقوق في النظم التشريعية والقضائية الوطنية يشكل هدفاً مهماً.

٢٦ - ومن حيث الحالات المواضيعية الجديدة التي يلزم استكشافها في السنوات المقبلة، فإن المقررة الخاصة تتوقع أن تركز عملها على العلاقة بين تنظيم مناسبات كبرى ووضع سياسات إسكان، والحق في السكن اللائق خلال التعمير في فترة ما بعد التزاعات والكوارث، وتأثيرات تغير المناخ في الحق في السكن اللائق، والهجرة والإسكان ومسائل الدمج الاجتماعي، في الوقت نفسه الذي ستواصل إعداد أدوات عملية لكفالة اتباع نهج جنساني في سياق إعمال الحق في السكن اللائق.

ألف - المناسبات الكبرى

٢٧ - المقررة الخاصة مهتمة على الخصوص بالتأثير المترتب في الحق في السكن اللائق على المناسبات الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية وكأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم أو ألعاب الكومنولث. ويمكن أن تشكل المناسبات الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية، فرصة لتطوير المدن والهيكل الأساسيات، وربما النهوض بالحق في السكن اللائق. ييد أن تنظيم المناسبات الكبرى قد يسفر أيضاً عن انتهاكات لحقوق الإنسان. ففي الماضي، سرى العديد من مزاعم الإخلاء القسري لآلاف الأشخاص من منازلهم لتهيئة الهيكل الأساسيات وتحجيم المدن، فضلاً عن عمليات كاسحة ضد المشردين، وزيادات في أسعار السكن والإيجار، والبرجزة، وما إلى ذلك. وقد دفعت هذه المسائل الجهات المنظمة إلى التغطية على ذلك والتزام جانب الاستدامة وضرورة التركيز على حماية وتعزيز حقوق الإسكان في شتى مراحل عملية المناسبات الكبرى: بدءاً بالمرحلة الأولى لتقديم العطاءات ومروراً بمراحل التخطيط والإعداد وتنظيم المناسبات، وانتهاءً بمحصلة ما بعد المناسبة.

باء - التعمير في فترة ما بعد الكوارث والتراعات

٢٨ - يكتسي مجال التعمير في فترة ما بعد الكوارث والتراعات أهمية خاصة بالنسبة للولاية. وسواء تعلق الأمر بالكوارث الطبيعية وما بعدها أو بالبلدان التي تتعافى من ويلات الزراع، فإن الحاجة إلى إدماج معايير حقوق الإنسان في جهود الوقاية والإغاثة والإصلاح باتت ضرورة مقبولة على نطاق واسع. وفي العديد من هذه الحالات، تشمل الشواغل المشاركة التمييز، وليس أقله التمييز على أساس الجنس، والافتقار إلى المشاركة، والفساد، وتأخير توزيع المعونة ودفع التعويضات وأعمال التعمير. والمقررة الخاصة مهتمة بدراسة الكيفية التي تمت بها، من الناحية العملية، مراعاة هذه الشواغل في عمل الوكالات الغوثية الوطنية والدولية، وكيفية حساب وتوزيع المعونة المالية والتعويضات، وكيف جرى التعامل مع الحالات التي يعززها ضمان ملكية المساكن والأراضي.

٢٩ - وثمة قلق خاص بالنسبة لتطوير الولاية ومساهمتها في عمل الوكالات المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية، يتمثل في الفجوة القائمة بين المرحلتين الإنسانية والعمارية في عملية التعمير في فترة ما بعد التراغات أو الكوارث. فأحياناً، يمكن اللاجئون أو المشردون داخلياً في مكان واحد لسنوات عديدة في إطار خطط طوارئ، مما يعزز الروابط الاجتماعية والروابط بالأرض في المستوطنات الجديدة وإن كانت مؤقتة، ويجعل من عملية إعادة توطينهم سواء في مناطقهم الأصلية أو في مناطق جديدة عملية أكثر تعقيداً.

٣٠ - وفي هذا السياق، ترحب المقررة الخاصة بالمبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات^(٩)، والرامية إلى مساعدة الدول على وضع سياسات عامة لدعم الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، واتباع نهج حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، يكون أقوى من المبادئ التوجيهية لمشروع سفير (Spher Project)^(١٠).

جيم - تأثير تغير المناخ في الحق في السكن اللائق

٣١ - جرت مناقشة تغير المناخ وأسبابه بشكل مستفيض وبات في الآونة الأخيرة موضوعاً من مواضيع الصدارة. وقد أثر تغير المناخ بالفعل في حياة ملايين من أفقر الناس في العالم ويمكن أن يتسبب في خسارة مئات ملايين الناس لأسباب رزقهم وفي تشريدهم بصفة

www.humanitarianinfo.org/iasc/content/documents/working/OtherDocs/2006_IASC_NaturalDisaste_rGuidelines.pdf (٩)

www.sphereproject.org (١٠)

دائمة^(١١). لكن الحديث كان قليلاً عن الآثار الفعلية المترتبة على تغير المناخ في المستوطنات البشرية، ولا سيما في السكن اللاقىق. وقد أدت الكوارث الطبيعية والتصحر والجفاف وخسارة أسباب الرزق، وستؤدي في المستقبل، إلى زيادة وتيرة التشريد، وستدفع كرهاً بالناس والجماعات إلى مساكن وظروف معيشية بائسة.

٣٢ - وبين الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ‘بثقة كبيرة جداً’ في تقريره التقييمي الرابع أن الأنشطة البشرية قد تسببت منذ عام ١٧٥٠ في الاحترار العالمي. ويقول الفريق إن من المتوقع على مدى العقود المقبلين أن تزيد درجة الاحترار بنسبة تقارب ٢٠ درجة مئوية في العقد الواحد^(١٢). ومن بين الآثار القوية الكثيرة، هناك ارتفاع منسوب مياه البحر بما يزيد على ٥٠ سنتيمتراً بحلول عام ٢١٠٠. وستترتب على تغير المناخ جملة من الآثار في التنوع البيولوجي، بدءاً بالنظام الإيكولوجي إلى مستوى الأنواع. ومن أبرز الآثار ما سيترتب على الفيضانات وارتفاع منسوب مياه البحر وتغير درجات الحرارة من تأثير في حدود النظام الإيكولوجي، تتضرر منه المستوطنات البشرية. ومعظم المعرضين من الناس والمشاريع لأدح أخطار الظواهر المناخية القاسية وارتفاع منسوب مياه البحار، يقعون في الأحياء الحضرية الفقيرة في البلدان المتدينة الدخل، حيث تقتربن درجة التعرض الكبير للمخاطر بعدم كفاية الهياكل الأساسية والخدمات في مجال الحماية^(١٣).

٣٣ - ومن المرجح أن تتضرر من تغير المناخ الناشئ عن النشاط البشري كل من الجزر الصغيرة الواطنة والدول الساحلية والبلدان الأفريقية والمصايب الآسيوية الكبرى والمناطق القطبية. ومن الشائع في آسيا وأفريقيا وأجزاء من أمريكا اللاتينية أن يعيش نصف سكان مدينة ما في مستوطنات عشوائية، تفتقر إلى إمدادات المياه الجارية والطرق المعبدة والمجارير ونظم صرف مياه العواصف ومجامع النفايات المترتبة. ويقع العديد من هذه المستوطنات في السهول الفيضانية أو السواحل، قريباً من الأنهر أو على منحدرات غير مستقرة، مما يعرض سكانها إلى أكبر المخاطر الناجمة عن العواصف والفيضانات^(١٤).

(١١) تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛ وتقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، تقرير الفريق العامل الثاني ‘الآثار والتكييف والضعف’، وتقرير تجمعي.

(١٢) الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، تغير المناخ والمياه، حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

Hannah Reid and Krystyna Swiderska, Biodiversity, climate change and poverty: exploring the links, (١٣)
International Institute for Environment and Development, February 2008, <http://www.iied.org/pubs/pdfs/17034IIED.pdf>

Saleemul Huq and Jessica Ayers, Critical list: the 100 nations most vulnerable to climate change International Institute for Environment and Development, December 2007,
<http://www.iied.org/pubs/pdfs/17022IIED.pdf> (١٤)

٣٤ - ويتسرب الإجهاد المائي وندرة الغذاء في المناطق الريفية عبر العالم في إسراع وتيرة التزوح من الأرياف إلى المدن. وعلى سبيل المثال، يقدر مؤتمر الأمم المتحدة أن حوالي ثلث سكان الأحياء الفقيرة في مستوطنات الأحياء الفقيرة السريعة التوسيع في أفريقيا، قد نزحوا إلى المدن بعد ما طردهم من أرضهم توسيع الحدود الصحراوية وفشل نظم الزراعة الرعوية بسبب تدهور البيئة وتغير المناخ^(١٥). وتشمل العوامل التي تجذب الناس إلى المدن فرص الوصول إلى الاقتصاد النقدي وتحسن فرص الحصول على الخدمات.

٣٥ - ويتسرب جُل حركة الانتقال من الريف إلى الحضر في مفاصمة الاكتظاظ في الأحياء الفقيرة بالماكرون الحضري. ومعظم من ينتقلون إلى المدن يقومون بذلك نتيجة اطّراد عدم كفاية فرص الحصول على أسباب رزق مستدامة، ولكونهم وبالتالي، سيفتقرون إلى الموارد للحصول على سكن لائق. ويعيل أولئك الناس إلى أن يكونوا عرضة أكثر من غيرهم لخطر التضرر من الآثار السلبية لتغير المناخ في المدن؛ فسيضطر العديد منهم، على سبيل المثال، لبناء مأوى في مناطق معرضة للخطر - مثل السهول الفيضائية على ضفاف الأنهار.

٣٦ - وسيؤكّد أي نجح قائم على الحقوق يُتبع في تغيير المناخ على مبدأي المشاركة والتمكين. والسكان الذين يشكون من رداءة حماية حقوقهم أقلّ تعرضاً من فهم تأثيرات تغيير المناخ والاستعداد لها، وأقلّ قدرة على الضغط بفعالية من أجل إحداث تحرك حكومي أو دولي، وأكثر عرضة للافتقار إلى الموارد الالزامية للتكيف مع التغيرات المتوقعة في حالتهم البيئية والاقتصادية^(١٦).

٣٧ - وعليه، ينبغي النظر في مسائل تغيير المناخ في إطار التخطيط الحضري. وينبغي أن يكون الحد من الكوارث ومن جوانب الضعف إحدى سمات التخطيط الحضري، الذي ينبغي أن يتسع ليشمل مناطق الأحياء الفقيرة ومناطق المستوطنات العشوائية. وينبغي بذل جهود من أجل كفالة حصول الجميع على سكن لائق في سياق الظواهر المناخية التي يمكن أن يتعرضوا لها. وينبغي أن تكون الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الصحة والمياه والمرافق الصحية، مهيئة للتتصدي للكوارث وقدرة على أداء وظائفها بكفاءة في ظل الظواهر المناخية

(١٥) بيان المديرة التنفيذية لميثاق الأمم المتحدة في الجراء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بتغيير المناخ .www.unhabitat.org/content.asp?cid=5502&catid=550&typeid=8&subMenuId=0

(١٦) في سياق تغيير المناخ، يقصد بالتكييف الاستعداد لأنّ تغير المناخ التي لا يمكن تفاديتها ولا التنبؤ بها، بينما ينظر إلى التخفيف على أنه مجموعة أنشطة تحفظ الانبعاثات من أجل كبح جماح تغيير المناخ. المجلس الدولي المعنى بسياسات حقوق الإنسان، ”تغير المناخ وحقوق الإنسان – دليل عام“، ٢٠٠٨، الصفحة ٧ من النص الأصلي.

مثل الفيضانات. وهناك حاجة أيضاً إلى تشييد مزيد من المساكن المقاومة للمخاطر لصالح الجماعات الضعيفة.

٣٨ - ومن شأن نجق قائم على الحقوق أن يكفل أيضاً أنه في الوقت الذي تكون فيه الجماعات المتضررة قادرة على الانتقال خارج مناطق الخطر (مثل المدن المعرضة للغرق) فإن كل الجهود تبذل لضمان التشاور الكافي وال حقيقي مع الجماعات قبل اتخاذ أي قرار بنقلها. ومهما تكون الظروف، فينبغي ألا يُجبر الأفراد على الإخلاء قسراً. فاتباع نهج قائم على الحقوق يقتضي التركيز على المشاركة في التخطيط واتخاذ القرار وعلى الوصول إلى المعلومات، فضلاً عن المسائلة.

دال - المهاجرون والإسكان

٣٩ - في عالم يزداد فيه تعدد الثقافات، يسهم المهاجرون الدوليون بشكل ملحوظ في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدان المقصد. وبرغم ذلك، تنظر الحكومات إلى الهجرة أساساً على أنها مسألة أمنية ينبغي التعامل معها من خلال الشرطة، ومن ثم يتم باستمرار تشدد قوانين الهجرة وإجراءات قبول المهاجرين.

٤٠ - وعلى الصعيد المحلي، نادراً ما تشتمل السياسات الحضرية على تدابير لتسهيل إدماج المهاجرين. ومن بين تلك التدابير يشكل الحصول على السكن والخدمات أمراً أساسياً نظراً لأنه يلي حاجة ضرورية ويمثل نقطة الانطلاق للمشاركة الكاملة في المجتمع. ومع ذلك، يتعرض المهاجرون غالباً للتمييز ضدتهم في سوق الإسكان ومن المرجح أن يتم إسكاتهم في موقع غير لائق أو شديدة الازدحام أو ذات مرافق محدودة أو غير موجودة على الإطلاق. ولكي تكون حقوق الإسكان فعالة، ينبغي تقبلها على الصعيد الدولي، وإدراجها على نحو صريح ضمن التشريعات الوطنية، وتحديد فعاليتها القانونية بشكل واضح. وفي الواقع كثيراً ما لا تقوم الحكومات بإنفاذ المعايير الدنيا من حماية حقوق الإسكان للمهاجرين. إضافة إلى ذلك، أن التدابير التنظيمية التي تزداد تشدداً بالنسبة لدخول المهاجرين إلى سوق الإسكان والتي اعتمدها مؤخراً العديد من الدول تتعارض مع إعمال الحق في السكن اللائق وعدم التمييز في هذا الصدد.

هاء - الإدماج الاجتماعي

٤١ - إن المشاكل المتمثلة في كفالة الحصول على سكن أو أرض أو ممتلكات بأسعار معقولة تعد في جميع أنحاء العالم السبب الكامن وراء تزايد عدد الأشخاص الذين يتم إبعادهم عن الأحياء العالية التحضر وذات الموضع الجيدة للعيش في ظروف سكنية غير ملائمة وغير

آمنة في الضواحي. وقد أسهم التخطيط الحضري الموجه إلى إنشاء ما يسمى ”بالمدن العالمية المستوى“ بدلًا من الحد من المضاربة والسيطرة على ارتفاع معدلات إيجارات المنازل وأسعارها من خلال أدوات ملائمة لإدارة الأراضي في حدوث طفرة في أسعار العقارات في المدن وانتقال الأراضي إلى الفئات السكانية ذات الدخل العالي.

٤٢ - ويمكن تعريف ما نتج عن ذلك من فصل مكاني بين مستوطنات للأغنياء والفقراء في المناطق الحضرية والريفية - على حد تعبير المقرر الخاص السابق - بأنه ”تفرقة حضرية وريفية“. وتعزى نشأة الأحياء الفقيرة والمستقظنات جزئياً إلى الفجوة الفخمة بين العرض والطلب بالنسبة للمساكن ذات الأسعار المعقولة والمقدمة على أراض ذات موقع جيدة، مما أدى إلى نشوء نوع من التمييز كان له دور قوي في استمرار معاناة فئات سكانية ضخمة من الفقر والظروف المعيشية الصعبة مع قلة فرصهم في مستقبل أفضل. الأمر الذي أدى إلى تجزئة المدن وتقسيم وتأكل الوئام الاجتماعي.

٤٣ - لذا تعتبر المقررة الخاصة من الضروري النظر في مختلف المسائل المرتبطة بالاستبعاد الاجتماعي والإسكان، والأدوات والسبل المتاحة لتعزيز الإدماج الاجتماعي في مجال الإسكان ومن خلاله، ليس فقط لضمان ظروف معيشية أفضل، وإنما لتوفير بدائل أفضل لمنع الزراعة والعنف.

وأو - أنشطة أخرى

٤٤ - تجري المقررة الخاصة تقييمًا منهجياً لتنفيذ التوصيات التي وجهت بالفعل إلى الدول وغيرها من العناصر الفاعلة ذات الصلة. فستقوم على سبيل المثال، بمتابعة جميع التوصيات التي نتجت عنها الزيارات القطرية التي أجريت منذ إنشاء الولاية وستواصل الحوار مع الدول ذات الصلة بشأن جهودها الرامية إلى تنفيذ وإعمال الحق في السكن اللائق.

٤٥ - وفي هذا السياق تُذكر المقررة الخاصة الدول بالتوصيات التي تقدم بها أول مكلف بالولاية في تقاريره، لا سيما تقريره الوارد في الوثيقة A/HRC/7/16 وستحرص على متابعة تطبيقها بشكل ملموس. وستكون المقررة الخاصة ممتنة لأعضاء الجمعية العامة إذا أمدوها بمعلومات في هذا الصدد.

٤٦ - واستناداً إلى هذه المعلومات ومزيد من الدراسات والعمل، ستكون المقررة الخاصة في وضع يسمح لها بتزويد الدول وغيرها من العناصر الفاعلة ذات الصلة بمجموعة نافعة لإعمال الحق في السكن اللائق.

٤٧ - وسوف تسعى المقررة الخاصة أيضاً إلى قيام تعاون وتأزر بين جميع وكالات الأمم المتحدة، لا سيما موئل الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة كما أنها تعول على ذلك، وستسعى إلى إشراك أكبر عدد ممكن منها في تنفيذ الولاية.

رابعاً - أهلية البت قضائياً في الحق في السكن اللائق

٤٨ - يمثل أحد التحديات التي تواجه إعمال الحق في السكن اللائق والتي تود المقررة الخاصة توجيه انتباه الجمعية العامة إليه في كفالة أهلية البت قضائياً في هذا الحق. ووفقاً لوجهة نظر متتبنة بشكل عام، فإن الحقوق السياسية والمدنية هي الحقوق الوحيدة التي ترتب امتيازات للمواطنين والالتزامات على الدولة، لأنها واجبة الإنفاذ من الناحية القضائية. فإن الاتجاه السائد فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق هو اعتبار السكن والأرض والعقارات سلعاً قابلة للتسويق أكثر من كونها حقاً من حقوق الإنسان.

٤٩ - ويصبح الوصول إلى سبل الانتصاف في حالة وقوع انتهادات جانباً أساسياً من جوانب مفهوم "الحق". والنظر بجدية إلى حقوق الإنسان يتطلب توفير سبل انتصاف فعالة وكفالة إمكانية البت قضائياً في حالة الادعاء بوقوع انتهادات من جانب هيئات مستقلة – هي بالتحديد المحاكم – تكون قادرة على الإعلان عن حدوث انتهاك، وإصدار حكم بالإنصاف الملائم.

٥٠ - وقد جرت للأسف مناقشات مستفيضة حول أهلية البت قضائياً في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة، بما في ذلك الحق في السكن اللائق. وبما أن التصور العام القائل بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير قابلة لأن ينظر فيها القضاء قرينة محكمة العمل التي تعمل منذ قرن تقريباً، ووجود سوابق قضائية عديدة في مجالات من قبيل الضمان الاجتماعي والصحة والإسكان والتعليم في جميع مناطق العالم.

٥١ - وتنحو الحجج التي تشكل في أهلية البت قضائياً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى افتراض أن فحوى هذه الحقوق يتعلق بنمط رسمي فريد له سمات مميزة يمكن أن تصنف هذه الحقوق على أنها تنتمي إلى مجموعة واحدة إلا أن استعراضاً لأي قائمة مقبولة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل تلك المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في صكوك إقليمية سيثبت فعلاً عكس ذلك. فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ليست مقصورة على نموذج واحد لكنها تشمل أشكالاً كثيرة: كالحربيات والالتزامات الدولية

إذاء طرف ثالث والالتزامات الدولة بتبني تدابير أو تحقيق نتائج معينة. ويعني في الواقع الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها أن كل حق من هذه الحقوق يوفر من الناحية العملية جوانب يمكن أن تكون سبباً للنزاع ومن ثم يمكن البت فيه قضائياً^(١٧).

٥٢ - علاوة على ذلك، فإن الترابط بين حقوق الإنسان كافة وعدم قابلتها للتجزئة يربّان صلات وثيقة بين مختلف الحقوق، بغض النظر عن الفئة التي تنتمي إليها. ومن ثم ترتبط حقوق الإنسان صلات قوية تجعل من بعض أشكال الحقوق وسيلة توفر الحماية القضائية لحقوق أخرى.

٥٣ - وتنطبق هذه الاعتبارات تماماً على الحق في السكن اللائق. وقد أحرز تقدم ملحوظ في إيضاح فحوى الحق في السكن اللائق، بما في ذلك من خلال الشرح المستفيض للتعليقين العاميين رقمي ٤ و ٧ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٨). وعمل المقرر الخاص كما نوّقش آنفاً. ويشمل الفهم الحالي للحق في السكن اللائق أنواعاً مختلفة من الواجبات، بعضها سلي (مثل منع عمليات الإخلاء القسري)، وبعضها إيجابي (اتخاذ تدابير تشريعية وخلافه لكافلة ضمان الملكية أو إمكانية الحصول على مساكن بأسعار معقولة أو القضاء على التشرد). ويشدد أيضاً على أن عدداً من الواجبات النابعة من الحق في السكن اللائق ذو طبيعة ملحة ولا يمكن أن تخضع للتنفيذ المرحلي - مثل منع التمييز والحماية من حالات الإخلاء القسري أو الحماية من العنف المترافق الذي يرتبط بشكل وثيق بالحصول على سكن.

٤ - وتجدر الإشارة، إلى أن الحق في السكن اللائق يرتب أيضاً صلات مهمة بأنواع أخرى من حقوق الإنسان والمبادئ مثل منع التمييز والحق في محاكمة عادلة والالتزام

(١٧) انظر على سبيل المثال Christian Courtis, “Courts and the legal enforcement of economic, social and Cultural Rights: comparative experiences of justifiability” International Commission of Jurists, “Human Rights and Rule of Law Series N° 2, Geneva, 2008; Malcolm Langford and Aoife Nolan, Litigating economic, social and cultural rights: legal practitioners dossier”, Centre on Housing Rights and Evictions, December 2006. (www.cohre.org/store/attachments/COHRE%20Legal%20Practitioners%20Dossier.pdf; and www.cohre.org/litigation)

(١٨) انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤، الحق في السكن اللائق (E/1992/23) ([http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(symbol\)/469f4d91a9378221c12563ed0053547e?Open](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/469f4d91a9378221c12563ed0053547e?Open))، التعليق العام رقم ٧، حال الإخلاء القسري، والحق في السكن اللائق (E/1998/22), ([http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/959f71e476284596802564c3005d8d50?opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/959f71e476284596802564c3005d8d50?opendocument))

بالإجراءات القانونية الواجبة والحق في حياة خاصة وحياة أسرية وحماية الممتلكات والحق في مستوى معيشي ملائم والحق في الطعام والحق في الصحة والحق في المياه^(١٩).

٥٥ - وأظهر إيضاح فحوى الحق في السكن اللائق أن بعض أشكال هذا الحق يمكن أن تكون عرضة لإجراءات قضائية وشبه قضائية - وهي بالفعل كذلك في العديد من الولايات القضائية. وتتيح المقارنة بين أحكام القضاء على الأصعدة المحلي والإقليمي والدولي العديد من الأمثلة التوضيحية على البُتّ قضائياً في الحق في السكن اللائق، كما يتبيّن من الأمثلة المحدودة للسابق القضائي في هذا المجال^(٢٠).

٥٦ - كانت الحماية من الإخلاء القسري نقطة تركيز مهمة من نقاط المقاومة في مختلف الولايات القضائية. وقد وضعت المحاكم والم هيئات المنشأة بمعاهدات دولية مجموعة مهمة من المبادئ والضمادات الإجرائية لمنع عمليات الإخلاء غير المبرر. وأصدرت المحكمة العليا في كل من الهند وبنغلاديش قرارات مهمة في هذا الخصوص تؤكد على أهمية الواجبات الإجرائية للدولة، تلك الإجراءات التي يجب الالتزام بها كشرط أساسي للإخلاء المشروع^(٢١) وعلى سبيل المثال، قررت المحكمة العليا لبنغلاديش، في دعوى ASK ضد بنغلاديش^(٢٢)، أنه قبل تنفيذ أي إخلاء جماعي من إحدى المستوطنات العشوائية، ينبغي أن تضع الحكومة خطة لإعادة التوطين، وتسمح بإجراء عمليات الإخلاء تدريجياً، وأن تراعي قدرة الذين طردوا من مساكنهم على إيجاد محل إقامة بديل. واعتبرت المحكمة أيضاً أن على السلطات إعطاء إخطار عادل قبل تنفيذ الإخلاء.

(١٩) انظر E/1992/23، الفقرة ٧: ”الحق في السكن مرتبط ارتباطاً تاماً بحقوق الإنسان الأخرى والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العهد“. وتذكر اللجنة أيضاً الحق في السكن إذ أنه يتصل اتصالاً لا تنفص عراه ببقية الحقوق الواردة في مختلف التعليقات العامة. انظر على سبيل المثال، التعليق العام رقم ١٤، الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (E/C.12/2000/4)، الفقرة ١١؛ التعليق العام رقم ١٥، الحق في المياه (E/C.12/2002/11)، الفقرة ٣، وفي السياق نفسه، انظر تقرير المقرر الخاص E/CN.4/2001/51 (بورد إيضاً الحاجة إلى اتباع نهج كافي لإزاء الحق في السكن اللائق، وتأكيداً على الترابط وعدم الانفصال بين هذا الحق والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى).

(٢٠) كريستيان كورنيس، انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

(٢١) انظر Supreme Court of India, Olga Tellis & Ors v. Bombay Municipal Council [1985] 2 Supp SCR 51, 10 July 1985; Supreme Court of Bangladesh, Ain o Salish Kendra (ASK) v. Government and Bangladesh & Ors 19 BLD (1999) 488, 29 July 2001.

(٢٢) انظر Supreme Court of Bangladesh، الحاشية ٢١ أعلاه.

٥٧ - ومن الأمثلة الأخرى لتوضيح هذه النقطة القرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية الجنوب أفريقيا. ففي دعوى بلدية بورت إليزابيث ضد شاغلين متعددين^(٢٣)، رفضت المحكمة إصدار أمر بطرد ٦٨ شخصا استقطنوا أرضا مملوكة ملكية خاصة. ونظرت المحكمة في طلب الإخلاء في ضوء ثلاثة معايير - الظروف التي في ظلها قام الشاغل غير المشروع بشغل الأرض وتشييد هيكل؛ وفترة إقامة الشاغل في الأرض؛ ومدى توافر أرض بديلة مناسبة - وخلصت المحكمة إلى أنه وفقا لظروف الحالة، لم تثبت البلدية أنها قامت بأي محاولة محددة للنظر في مشاكل شاغلي الأرض.

٥٨ - وأصدرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أيضا عددا من القرارات وجدت فيها حدوث إخلاء قسري في عدد من الحالات واعتبرت أن ذلك يشكل انتهاكا لأحكام مختلفة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وعلى سبيل المثال، وجدت اللجنة حدوث انتهاكات لحقوق السكن لدى جماعات الروما، وهي انتهاكات ارتكبت بالفعل وكذلك بالامتناع عن الفعل. وفي دعاوى مر كز الحقوق الأوروبية لطائفة الروما ضد اليونان، ومر كز الحقوق الأوروبي لطائفة الروما ضد إيطاليا، ومر كز الحقوق الأوروبية لطائفة الروما ضد بلغاريا، اعتبرت اللجنة، ضمن جملة أمور، أن ممارسات الإخلاء القسري وعدم وجود سياسات لتلبية مطالب السكن المحددة لجماعات الروما شكلت انتهاكات لحقوق السكن وحقوق الحماية الاجتماعية فيما يتعلق بمحظر التمييز^(٢٤).

٥٩ - وقامت أيضا هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الدولية بتطبيق حظر التمييز ومبدأ المساواة على مسائل الإسكان. ونظرت اللجنة المعنية بالتمييز العنصري في حالات انتهاك الحق في السكن الملائم من خلال التمييز على أساس الأصل العرقي. ففي دعوى السيدة ل.ر. وآخرين ضد سلوفاكيا^(٢٥)، تناولت اللجنة بالبحث قرارا بلديا يقضي بإلغاء سياسة إسكان موجهة لتلبية احتياجات سكان من طائفة الروما، ووجدت أن قرار إلغاء شكل إعاقة تميزية للحق في السكن استنادا إلى حجج الأصل العرقي.

Constitutional Court of South Africa, *Port Elizabeth Municipality v. Various Occupiers*, case CCT (٢٣) .53/03, 4 March 2004

European Committee of Social Rights, *European Roma Rights Center v. Greece*, Complaint No. 15/2003, decision on the merits of 8 December 2004; *European Roma Rights Center v. Italy*, Complaint No. 27/2005, decision on the merits of 7 December 2005; *European Roma Rights Center v. Bulgaria*, Complaint No. 31/2005, decision on the merits of 18 October 2006

(٢٥) انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، السيدة ل.ر. وآخرون ضد سلوفاكيا. البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣١ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٦٠ - وطبقت المحاكم أيضاً مبدأ المساواة والحماية بدون تمييز بخصوص السكن على أساس مختلف. فقد أبطلت المحكمة العليا في الولايات المتحدة مرسوماً بلديّاً يمنع إنشاء مكان إقامة لأشخاص ذوي إعاقة فكريّة معتبرة إيهام مرسوماً تمييزياً^(٢٦). وقادت المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة بصورة متكررة بتطبيق قانون الإسكان العادل، الذي منع التمييز ضد أي شخص بسبب الجنس أو اللون أو الدين، أو الجنس، أو العجز، أو الحالة الاجتماعية أو الأصل القومي^(٢٧).

٦١ - وعالجت المحاكم أيضاً مسألة القدرة على تكبد كلفة السكن، إذ شددت على ضرورة إيلاء اعتبار خاص لضمان ملكية المسكن حتى في أزمنة الظروف الاقتصادية غير المستقرة وتقدم المحكمة الدستورية لكولومبيا مثلاً مهما على ذلك. ففي عدد من القرارات بشأن وضع آلاف من الأشخاص المدينين، أعلنت المحكمة أن خطة ترمي إلى تعديل شروط دفع الرهون العقارية هي خطة تعسفية وتشكل انتهاكاً للحق الدستوري في السكن^(٢٨). وبالمثل، كفلت المحاكم البرازيلية حماية حقوق الأشخاص من اشتروا مساكن بأسعار فائدة غير مبررة أو تعسفية، وذلك من خلال تطبيق أحكام قانون المستهلك^(٢٩).

٦٢ - وخضع أيضاً للفحص القضائي اعتماد تدابير ملائمة لإعمال الحق في السكن. فعلى سبيل المثال، في قضية غروت بوم الشهيرة، استخدمت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا اختبار "العقلانية" وخلصت إلى أن خطة الإسكان التي اعتمدتها الحكومة كانت غير معقولة وبالتالي غير دستورية، لأنها لم تأخذ في الحسبان حالة الفئات الأشد ضعفاً^(٣٠). ووجدت محاكم الأرجنتين أن مأوى عاماً للمتشردين لم يف بشروط السكن الملائمة، وأمرت الحكومة بنقل الساكنين فيه إلى مأوى آخر^(٣١). وفي دعوى الحركة الدولية لإنقاذ الملهوف - العام

. United States Supreme Court, *City of Cleburne v. Cleburne Living Center, Inc.*, 473 U.S. 432 (1985) (٢٦) انظر

United States District Court for the Eastern District of California, Consent Order entered in *United States v. Claiborne* (No. S-02-1099 DFL DAD) (E.D. Cal.) (2004), in a case of alleged discrimination on the basis of sex. (٢٧) انظر على سبيل المثال

Constitutional Court of Colombia, *Sentencia C-383/99*, May 27, 1999; *Sentencia C-700/99*, September 16, 1999; *Sentencia C-747-99*, 6 October 1999, and *Sentencia C-955/00*, 26 July 2000 (٢٨) انظر

Superior Court of Justice of Brazilian, Recurso Especial N° 936.795 - SC (2007/0066022-5), 8 April 2008, among many others (٢٩) انظر على سبيل المثال

Constitutional Court of South Africa, *The Government of the Republic of South Africa and others vs. Irene Grootboom and others*, 2001 (1) SA 46 (CC), 4 October 2000 (٣٠) انظر

Buenos Aires Administrative Court of Appeals, Chamber I, Pérez, Víctor Gustavo y Otros c GIBA s/Amparo, 01/26/2001. The premises were flooded, and infested with rats. (٣١) انظر

الرابع ضد فرنسا والاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة من أجل المشردين ضد فرنسا، قررت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، على أساس مختلفة، أن سياسة الحكومة بخصوص حصول أفراد المجتمع الأشد فقراً على السكن، والتدابير المتخذة للتقليل من حالات التشرد كانت غير ملائمة أو غير كافية، وشكلت لذلك انتهاكات للحق في السكن^(٣٢). واعتمدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في الخاد هذه القرارات أيضاً على عمل المقرر الخاص ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٣ - كما ألزمت المحاكم الحكومات بالخاد تدابير عاجلة بقصد حقوق السكن في حالات التشرد القسري. ففي قرار جماعي بحق ١٥٠ أسرة، أعلنت المحكمة الدستورية للكولومبيا أن الفشل التام للحكومة في الامتثال للغايات التي يقتضيها القانون بخصوص الحق في السكن اللاقى، ضمن أمور أخرى، أدى إلى نشوء "وضع غير دستوري"، وألزمتها باعتماد تدابير إدارية ومالية لتعديل إجراءاتها من أجل توفير المأوى للأسر المشردة فوراً، والامتناع عن تطبيق تدابير قسرية لإعادة السكان أو إعادة توطينهم، وكفالة عودتهم بشكل مأمون إلى أماكنهم الأصلية^(٣٣) وعلاوة على ذلك، ومن أجل رصد الامتثال لهذا القرار، أمرت المحكمة الحكومية أن تعتمد نظاماً تفصيلياً للمؤشرات، وعقدت عدداً من الجلسات العامة^(٣٤) وبالمثل، أصدرت المحكمة العليا في نيكاراغوا توجيهها للحكومة يلزمها باعتماد إطار قانوني واضح يتفق ومبدأ المساواة وعدم التمييز، ويضمن الإدارة الملائمة للخدمات والمرافق التي ستقدم للمشردين داخلياً، بما في ذلك الخدمات والمرافق المتعلقة بالسكن^(٣٥).

٦٤ - ويبعد القانون القضائي المقارن الصلة بين الحق في السكن اللاقى وحقوق الإنسان الأخرى، مثل حقوق خصوصية الفرد، والحياة الأسرية، والبيت، والحق في التملك وحرية التنقل والإقامة، وحق التحرر من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة^(٣٦). وعلاوة على

انظر European Committee of Social Rights, *Movement ATD Fourth World v. France*, Complaint no. (٣٢) 33/2006, decision on the merits of 5 December 2007 (http://www.coe.int/t/e/human_rights/esc/4_Collective_complaints>List_of_collective_complaints/CC33Merits_en.pdf); European Federation of National Organisations working with the Homeless (FEANTSA) v. France, Complaint No. 39/2006, decision on the merits of 5 December 2007 (http://www.coe.int/t/e/human_rights/esc/4_Collective_complaints>List_of_collective_complaints/CC39Merits_en.pdf)

انظر المحكمة الدستورية للكولومبيا *Sentencia T-025/04*, ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

انظر المحكمة الدستورية للكولومبيا *Auto 027/07*, ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

انظر المحكمة العليا لنيكاراغوا، بيم براكاش أولي وآخرون ضد حكومة نيكاراغوا وآخرين، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

Christian Courtis (٣٦)، الحاشية ١٧ أعلاه.

ذلك، فقد حظى الحق في السكن اللائق بالحماية أيضاً في المجال الداخلي من خلال علاقته بحقوق المستهلك أو التشريع الخاص بتقسيم المناطق.

٦٥ - وحتى في النظم القانونية التي لا تقر صراحة بحق السكن اللائق، فإن الكثير من عناصر هذا الحق حظت بحماية غير مباشرة، وذلك من خلال صلته بحقوق أخرى. وهكذا نجد، على سبيل المثال، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالرغم من أنها لا تشمل الحق في السكن، فقد كفلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحماية لحقوق السكن من خلال طائفة من الأحكام المختلفة في تلك الاتفاقية وبروتوكولاتها. فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن عمليات الإخلاء القسري^(٣٧) والتشريد القسري وهدم البيوت^(٣٨)، وتعریض المسكن لظروف بيئية غير صحية^(٣٩) ربما تشكل انتهاكاً لحق الفرد في الخصوصية والحياة الأسرية والبيت^(٤٠)، بل وربما تشكل معاملة غير إنسانية ومهينة^(٤١).

(٣٧) انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Connors v. the United Kingdom*, 27 May 2004, paras. 85-95; *Prokopovich v. Russia*, 18 November 2004, paras. 35-45

(٣٨) انظر على سبيل المثال، *Aakdivar and others v. Turkey*, 16 September 1996, para. 88; *Cyprus v. Turkey*, 10 May 2001 (rights of displaced persons, paras. 174-175); *Yöyler v. Turkey*, 10 May 2001, paras. 79-80; *Demades v. Turkey*, 31 October 2003, paras. 31-37 (article 8); *Selçuk and Asker v. Turkey*, 24 April 1998, paras. 86-87; *Bilgin v. Turkey*, 16 November 2000, paras. 108-109; *Ayder v. Turkey*, 8 January 2004, paras. 119-121; *Moldovan and others (2) v. Romania*, 12 July 2005, paras. 105, 108-110

(٣٩) انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *López Ostra v. Spain*, 9 December 1994, paras. 51, 56-58; *Guerra and others v. Italy*, 19 February 1998, para. 60; *Hatton and others v. the United Kingdom*, 2 October 2001, paras. 99-107; *Taskin and others v. Turkey*, 10 November 2004, paras. 115-126; *Moreno v. Spain*, 16 November 2004, paras. 60-63; *Fadeyeva v. Russia*, 9 June 2005, paras. 94-105 .and 116-134

(٤٠) انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *Aakdivar and others v. Turkey*, 16 September 1996, para. 88; *Cyprus v. Turkey*, 10 May 2001 (rights of forcefully displaced persons, paras. 187-189); *Yöyler v. Turkey*, 10 May 2001, paras. 79-80; *Demades v. Turkey*, 31 October 2003, para. 46; *Xenides-Arestis v. Turkey*, 22 December 2005, paras. 27-32; *Selçuk and Asker v. Turkey*, 24 April 1998, paras. 86-87; *Bilgin v. Turkey*, 16 November 2000, paras. 108-109; *Ayder v. Turkey*, 8 January 2004 , paras. 119-121. In *Oneryildiz v. Turkey*, 30 November 2004 ، قررت المحكمة أن المصلحة الخاصة لصاحب الدعوى في كوخ في حالة سينة وجري بناوه بشكل مخالف للقواعد على أرض مملوكة للدولة، كانت ذات طبيعة تكفي لاعتبارها "ملكاً" بالمعنى المقصود في المادة ١ من البروتوكول رقم ١.

(٤١) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Yöyler v. Turkey*, 10 May 2001, paras. 74-76; *Selçuk and Asker v. Turkey*, 24 April 1998, paras. 77-80; *Bilgin v. Turkey*, 16 November 2000, paras. 100-104; *Moldovan and others (2) v. Romania*, 12 July 2005, paras. 111, 113 and 114

٦٦ - وبالمثل، بينما لا تذكر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق السكن اللائق صراحة، فإن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اعتبرت الإخلاء القسري والتشريد القسري، وهدم المنازل انتهاكاً لحق التملك^(٤٢)، وحق التحرر من التدخل في شؤون الحياة الخاصة والأسرة والبيت والدراسات^(٤٣)، وحرية الإقامة والتنقل^(٤٤).

٦٧ - وبينما تنص الولايات القضائية المحلية وبعض نظم حقوق الإنسان الإقليمية على تعويضات عند حدوث انتهاكات للحق في السكن اللائق، فإن الحماية في النظام العالمي لحقوق الإنسان لا تزال غير كاملة: فهي تقتصر على الحماية غير المباشرة – من خلال الصلة مع حقوق الإنسان الأخرى – وعلى الحالات التي يحدث فيها تمييز بقصد حقوق السكن على أساس العرق أو نوع الجنس أو المigration أو العجز. ومن شأن اعتماد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن ي sist حماية مماثلة على جميع الحالات الأخرى لانتهاك حق السكن، من خلال السماح للضحايا بإرسال بلاغات إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشجع المقرر الخاص بشدة على الإسراع في اعتماد البروتوكول الاختياري والتصديق عليه، مما يسمح بزيادة توضيح مضمون الحق في السكن اللائق والتزامات الدول في هذا الخصوص، ويوفر للضحايا سبيلاً للانتصاف على المستوى العالمي، ويضع معايير دولية يمكن الاسترشاد بها في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي.

خامساً – الاستنتاجات والتوصيات

٦٨ - يود المقرر الخاص انتهز فرصة تقديم هذا التقرير الأول إلى الجمعية العامة لتوسيعه عدد من التوصيات الأولية للدول.

٦٩ - إن تنفيذ وإعمال الحق في السكن اللائق يقتضي قيام الدول بتضمين قانونها الوطني والدستوري أحکاماً لحماية هذا الحق وإعماله والنص على إمكانية الانتصاف أمام المحاكم بشأنه.

(٤٢) انظر محكمة البلدان الأمريكية *Moiwana Community v. Suriname*, 15 July 2005, paras. 127-135; *Ituango Massacres v. Colombia*, 1 July 2006, paras. 175-188

.paras. 189-199.

(٤٣) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان *Moiwana Community v. Suriname*, 15 July 2005, paras. 107-121; *Mapiripán Massacre v. Colombia*, 15 September 2005, paras. 168-189; *Ituango Massacres v. Colombia*, 1 July 2006, paras. 206-253

- ٧٠ - وفي ضوء اعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشجع المقرر الخاص الدول على النظر في التصديق على الصك الجديد بدون تحفظ أو تأخير.
- ٧١ - يحث المقرر الخاص الدول أيضاً على أن تضيف حق السكن اللائق إلى سياسات الإسكان والتخطيط الحضري وتدمجه فيها تماماً سواء على المستوى المحلي أو الوطني.
- ٧٢ - بالنظر إلى تزايد عدد المشردين في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، يحث المقرر الخاص الدول على التعامل بشكل جدي مع مشكلة التشرد وعلى اتخاذ تدابير فورية للتصدي لخنة الأشخاص الذين أجبروا على التشرد.
- ٧٣ - وبصفة خاصة، يحث المقرر الخاص الدول على ما يلي:
- (أ) القيام على وجه الاستعجال ببذل كل الجهود الممكنة لزيادة عدد المأوي اللائقة للمشردين فوراً، وإيجاد خيارات مختلفة للمساعدة، تشمل النُّزل والمبيتات، ووحدات الإيجار والوحدات التعاونية وترتيبات المشاركة في الأرض وغير ذلك من أشكال الإيواء اللائقة مع الأخذ في الحسبان احتياجات هذه الفئة الضعيفة من السكان وظروفها الخاصة؛
- (ب) الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يدفع أناساً إلى التشرد، ويشمل ذلك حالات الإخلاء سواء اعتبرت قانونية أو غير قانونية بموجب التشريع الوطني، مع الأخذ في الحسبان ألا تؤدي عمليات الإخلاء إلى التشرد، وذلك وفقاً للحظر المفروض على حالات الإخلاء القسري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ج) التوقف عن اعتماد أي تشريعات أو تدابير تقضي بتجريم المشردين، أو المبادرة إلى إلغاء أي تشريعات أو تدابير تقضي بالقيام بذلك.